



سلطة النقد الفلسطينية  
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

## تعليمات رقم ( 3 ) لسنة 2025 بشأن عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المادتين (40، 72) منه، ولاحقاً للتعليمات رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرسوم والعمولات المصرفية، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات الآتية:

### مادة (1)

#### نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

### مادة (2)

#### عمولة الشيك المعاد لعدم كفاية الرصيد

استثناءً لما ورد في المادة (3/9) من التعليمات رقم (4) لسنة 2023 بشأن الرسوم والعمولات المصرفية، يجب على المصرف عكس كامل قيمة عمولة الشيكات المعادة لعدم كفاية الرصيد المقيدة على حسابات العملاء خلال الفترة من 2025/1/1 وحتى 2025/2/28 والمسحوبة على فروع المصارف العاملة في كل من محافظات طولكرم وجنين وطوباس.

### مادة (3)

#### التنفيذ والنفذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2025/03/20 م

يحيى شنار

المحافظ